

الهداية

فصل في التنفل .

قال : ولا بأس بأن ينفل الإمام في حالة القتال ويحرص به على القتال فيقول : من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية : قد جعلت لكم الربع بعد الخمس معناه بعدما برفع الخمس لأن التحريض مندوب إليه قال اﷺ تعالى : { يا أيها النبي حرص المؤمنون على القتال } [الأنفال : 65] وهذا نوع تحريض ثم قد التنفيل بما ذكر وقد يكون بغيره إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأن إبطال حق الكل فإن فعله مع السرية جاز لأن التصرف إليه وقد تكون المصلحة فيه .

ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز قال : إلا من الخمس لأنه لا حق للغنائين في الخمس .

وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره ذلك سواء وقال الشافعي قتيلا قتل من [: E لقوله مقبلا قتله وقد له يسهم أن أهل من كان إذا للقاتل السلب : C فله سلبه] والظاهر أنه نصب شرع لأنه بعث له ولأن القاتل مقبلا أكفر غناء فيختص بسلبه إظهارا لل تفاوت بينه وبين غيره ولنا أنه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمة الغنائم كما نطق به النص و قال E لحبيب بن أبي سلمة : [ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك] وما رواه يحتلم نصب الشرع ويحتمل التنفيل فنحلمله على الثاني لما رويناه وزيادة الغناء لا تعتبر في جنس واحد كما ذكرناه .

والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه وركبه وكذا ما كان على مركبة من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه وما عدا ذلك ليس بسلب وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه ثم حكم التنفيل قطع حق الباقيين فأما الملك فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام لما مر من قبل حتى لو قال الإمام : من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطؤها وكذا لا يبيعها وهذا عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما اﷺ وقال محمد C : له أن يطأها ويبيعها لأن التنفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء ممن الحربي ووجوب الضمان بالإتلاف قد قيل على هذا الاختلاف واﷺ أعلم بالصواب